الاصل الجامع للصفات المذمومة من الانسان فيقولون لابد من مجاهدة النفس والثاني اللطيفة الانسانية التي هي الانسان بالحقيقة وهي نفس الانسان وذاته لكنها تتوصف باوصاف مختلفة بحسب اختلاف احوالها وبهذا الاعتبار فسموها الى مطمئنة ولوامة وامارة وغير ذلك ت حب عن فضالة بن عبيد قال العلائي حديث حسن واسناده جيد ورواه ايضا احمد والطبراني والقضاعي عنه

المحتكر الطعام على الناس ليغلو ملعون اي مطرود مبعود عن منازل الاخيار او عن دخول الجنة مع السابقين الاولين الابرار اوخرج مخرج الزجر والتهويل ومن ثم كان السلف يشدد دون النكير على المحتكر ك في البيع عن اسرايل عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر بن الخطاب صححه الحاكم فاستدرك عليه الذهبي في التلخيص فقال قلت علي بن سالم ضعيف وهذا رواه ابن ماجه

المحرمة لا تنتقب بنقاب بكسر النون فلها ستر راسها وسائر بدنها الا الوجه فيحرم ستر شي منه بنقاب او غيره عند الشافعية ولا تلبس القفازين بقاف مضمومة ففا مشددة ثوب على اليدين يحشي بنحو قطن وافاد تحريم لبسهما وهو مذهب الجمهور د عن ابن عمر بن الخطاب رمز لصحته فقضية عدول المصنف لابي داود انه لا وجود له في احد الصحيحين وهو ذهول بالغ اذ هو في البخاري بلفظ ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين انتهى بنصه ولعل المصنف غفل عنه لكونه انما ذكره في ذيل حديث

المحروم من حرم الوصية قاله لما قيل هلك فلان فقال اليس كان عندنا انفا فقيل مات فجاة فذكره وللحديث تتمة وهي من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقي وشهادة ومات مغفورا له وفيه ان الوصية سنة موكدة بل تجب على من عليه دين او عنده حق لله او لادمي بلا شهود وكانت الوصية اول الاسلام واجبة للاقارب ثم نسخ وجوبها باية المواريث وبقي الندب ه عن انس بن مالك وضعفه المنذري وذلك لان فيه درست بن زياد البزار قال في الكاشف وهاه ابو زرعة عن يزيد الرقاشي وقدم ضعفه غير مرة

المختلعات زاد في رواية احمد والنسائي والمنتزعات والمراد كما قال الطيبي ينزعن انفسهن من ازواجهن وينشزن عليهم من المنافقات

اي

اي اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من ازواجهن لغير عذر هن منافقات نفاقا عمليا قال ابن العربي الغالب من النساء قلة الرضى والصبر فهن ينشزن على الرجال ويكفرن العشير فلذلك سماهن منافقات والنفاق كفران العشير قال في الفردوس وقيل انهن اللاتي يخالعن ازواجهن من غير مضارة منهم تتمة نقل ابن عبد البر عن مالك ان المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها والمفتدية من افتدت ببعضه والمبارئة من بارات زوجها قبل الدخول وقد يستعمل بعض ذلك موضع بعض ت عن ثوبان قال في العلل سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه ورواه النسائي من حديث الحسن عن ابي هريرة قال ولم يسمع الحسن من ابي هريرة قال العراقي ورواه الطبراني عن عقبة بسند ضعيف وقال في الفتح خرجه احمد والنسائي عن ابي هريرة وفي صحته نظر لان الحسن عند الاكثر لم يسمع من ابي هريرة

المختلعات والمتبرجات اي مظهرات الزينة للاجانب من المنافقات بالمعنى المقرر فيما قبله حل عن ابن مسعود ورواه ابو يعلى عن ابي هريرة باللفظ المزبور

المدبر اي عتقه من الثلث فسبيله سبيل الوصايا وظاهر صنيع المصنف ان ابن ماجه لم يروه الا كذلك والذي رايته في الفردوس وغيره معزوا له المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث ه عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه قال ابن حجر روي مرفوعا وموقوفا والصحيح وقفه واما رفعه فضعيف وذلك لان فيه علي بن ظبيان العبسي قال في الميزان عن ابي حاتم متروك وعن ابن معين كذاب خبيث وقال الدارقطني ضعيف ثم ساق له هذا الخبر

المدبر لا يباع ولا يوهب اي لا يصح بيعه ولا هبته وهو حر من الثلث اخذ بقضيته ابو حنيفة وسفيان وجمع فمنعوا بيعه واجازه الشافعي وقال الحديث ضعيف قط عن ابن عمر بن الخطاب قال مخرجه الدارقطني لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وانما هو من قول ابن عمر قال ولا يثبت مرفوعا ورواته ضعفا انتهى وقال عبد الحق اسناده ضعيف والصحيح موقوف وقال في المنار فيه عبيدة بن حسان قال ابو حاتم منكر الحديث وابو معاوية عمرو بن عبد الجبار الجزري مجهول والصحيح وقفه وقال ابن حجر فيه عبيدة بن حسان ضعيف وقال الدارقطني الصواب وقفه وخرجه من وجه اخر عن ابن عمر اضعف منه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)